

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سك

ولاية ورقلةمديرية التقنين والشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعاتص 1701 /  
القرار رقم 804 المؤرخ في 26 جويلية 2021  
تعديل وتمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي عبر كامل  
تراب بلديات ولاية ورقلة.

## إن والي ولاية ورقلة:

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19/08/2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتضمن قانون البلديات.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية.
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحف.
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 373/83 المؤرخ 08/05/1983 المحدد لصلاحيات الوالي في ميدان الحفاظ على الأمن والنظام العام.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18/09/2019 المتضمن تعيين السيد أبو بكر الصديق بوسنة واليا لولاية ورقلة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيئاتها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 المتضمن صلاحيات مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمهما وعملهما.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21/03/2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار كوفيد 19 والمكمل والمعدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24/03/2020 المتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90/20 المؤرخ في 05/04/2020.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 100/20 المؤرخ في 19/04/2020 المتضمن العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)
- بناء على بيان الوزارة الأولى المتعلق بفرض إجراءات الحجر الجزئي المنزلي للوقاية من انتشار فيروس كورونا.

وبإقتراح من السيد: مدير التقنين والشؤون العامةبقرار صائلي:

- المادة الأولى: تعدل وتمدد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي عبر كامل تراب بلديات الولاية لمدة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ 2021/07/26 من الساعة الثامنة (20:00) مساء إلى غاية الساعة السادسة (6:00) صباحا من اليوم الموالي.
- المادة 02: تعزيز تدابير المراقبة المطبقة على الأسواق العادية والأسواق الأسبوعية من قبل المصالح المختصة قصد التحقق من مدى التقيد بتدابير الوقاية والحماية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- المادة 03: يحدد نشاط المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع وفضاءات بيع المتلجات بالاقتران على البيع السجمول فقط.
- المادة 04: تغلق فضاءات التسلية والترفيه والإستراحة وأماكن التنزه بالولاية.

ص 1709

.../القرار رقم 1709 المؤرخ في

**المادة 05:** غلق الأنشطة ذات الإقبال الكثيف من طرف المواطنين والمتمثلة مبدئيا فيما يلي:

- أسواق بيع السيارات المستعملة.
- القاعات الرياضية والمتعددة الرياضات.
- دور الشباب.
- المراكز الثقافية.

**المادة 06:** تمنع كل تجمعات الأشخاص والاجتماعات العائلية مهما كان نوعها لاسيما حفلات الزواج والختان وغيرها من المناسبات.

**المادة 07:** تسحب نهائيا رخصة مزاولة نشاط قاعات الحفلات التي تنتهك الحظر المعمول به.

**المادة 08:** يعلق نشاط النقل الحضري للمسافرين أيام العطلة الأسبوعية.

**المادة 09:** يكلف كل من السادة: الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة، مدير التجارة مدير النقل، مدير المصالح الفلاحية، مدير الصحة والسكان، مدير الشباب الرياضة، مدير الثقافة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بالولاية، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر بالولاية ورؤساء المجالس الشعبية لبلديات الولاية كل فيما يخصه بتنفيذ محتوى هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي  
أبو بكر المصطفى بوستة

